

المسألة الثانية:

الوقائع (الصغرى): (1/1)

التقاط المصحة صورا للمستشيرة مع ابنها حديث الولادة، المصاب بعاهة خلقية و نشرها على الموقع الإلكتروني للمصحة المذكورة في إطار التعريف بخدماتها و حرفية طاقمها الطبي دون علم المستشيرة.

المشكل القانوني/السؤال القانوني: (2/0,5)

هل يعتبر نشر المصحة الخاصة، على موقعها الإلكتروني في إطار التعريف بخدمات المؤسسة و حرفية طاقمها الطبي، صورا للمستشيرة صحبة ابنها المصاب بعاهة خلقية، تعديا على حقوقهما؟

- Question type théorique

السند القانوني (الكبرى): (6/2)

الأسس الممكنة لحماية الحق في الصورة:

* حماية الصورة كمكون للحياة الخاصة = الفصل 24 من الدستور - الفصل 6 من مجلة حقوق الطفل.

* حماية الصورة باعتبار إمكانية مساسها بالكرامة البشرية = الفصل 23 من الدستور.

* حماية الصورة كمعطى من المعطيات الشخصية = القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27-07-2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 4: تعريف المعطيات الشخصية/ الفصل 6: تحديد المقصود بالمعالجة/ الفصل 27: إجبارية الحصول على الموافقة الصريحة و الكتابية للمعنى بالأمر/ الفصل 30: نطاق الموافقة + حالة استغلال الصورة لأغراض دعائية.

(تفصيل لمن يتعرض ولو بالإشارة إلى حالة حماية المعطيات الشخصية لقاصر متوفى)

(2,0,5)

الحل: في كل الأحوال التعدي على الحقوق موجود مهما تغير الأسس القانوني.